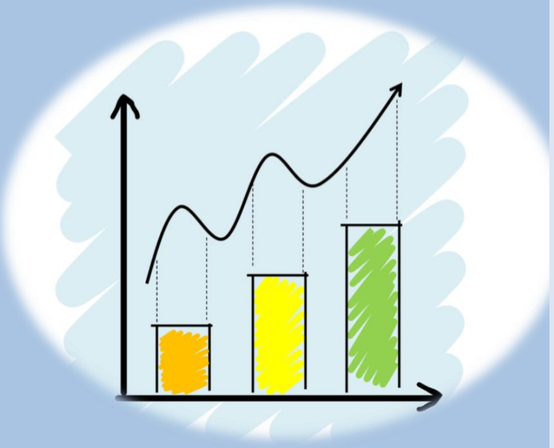

المراجعة الإقليمية الأولى لأجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030

بعد خمس سنوات

التسلسل الزمني وصولاً للمراجعة الإقليمية الأولى +٥

1

2015

اعتماد وثيقة إعلان القاهرة من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية (د.١٤٤)

2

٢٠١٧

اعتماد وثيقة إعلان القاهرة من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (د.ع. ٢٧) -المملكة الأردنية الهاشمية

3

2018

4

2019

5

2020

6

2021

7

2022

إعداد المراجعة الإقليمية الأولى وتحديث أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية

الفترة التي تغطيها المراجعة الإقليمية ٢٠١٧-٢٠٢٢

إعلان القاهرة للمرأة العربية
والخطة الاستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية:
أجندة التنمية المستدامة 2030

2017

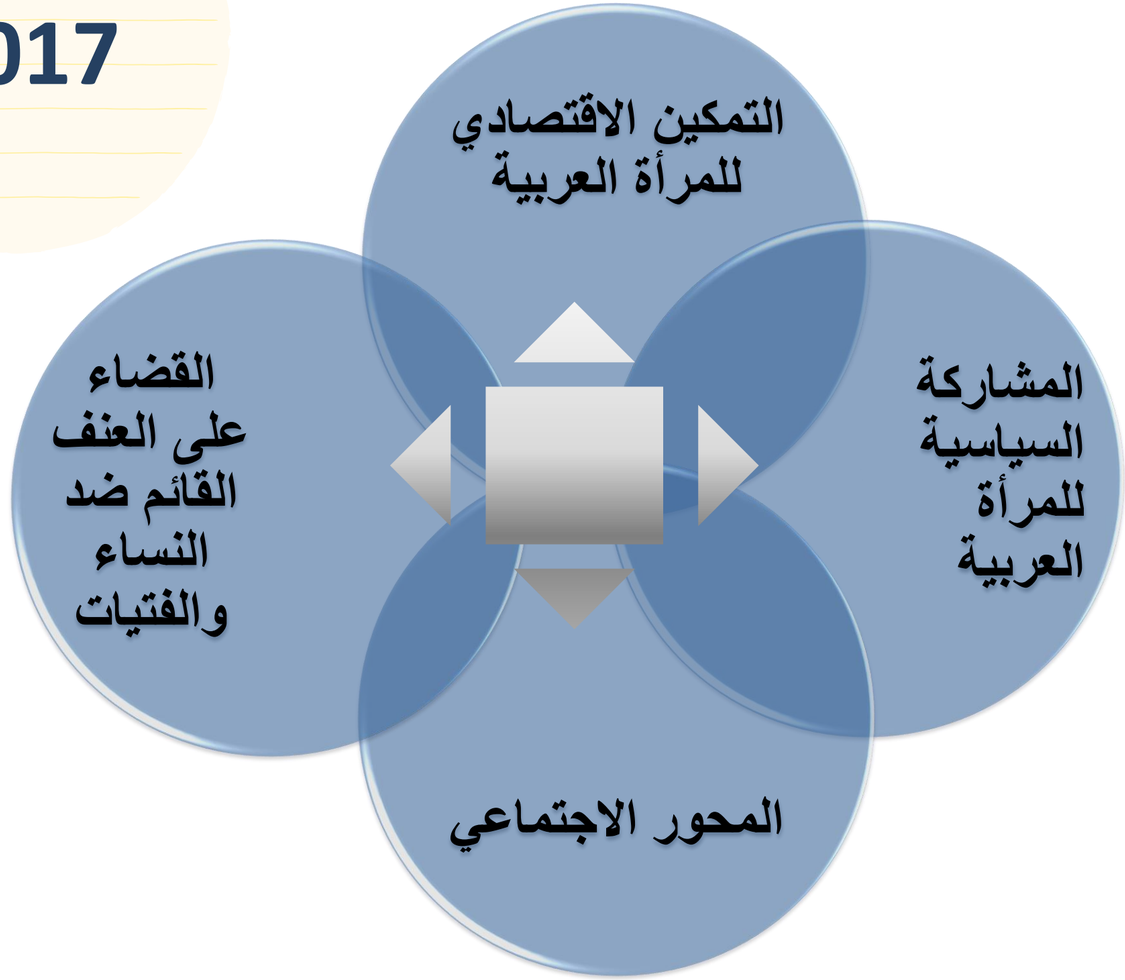
التمكين الاقتصادي للمرأة العربية
المشاركة السياسية للمرأة العربية
المحور الاجتماعي
القضاء على العنف القائم ضد النساء والفتيات

ظهور قضايا جديدة وتحديات ناشئة وتطورات على المستوى الدولي والإقليمي تتقاطع مع هدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

قضايا تغير المناخ والتكيف البيئي

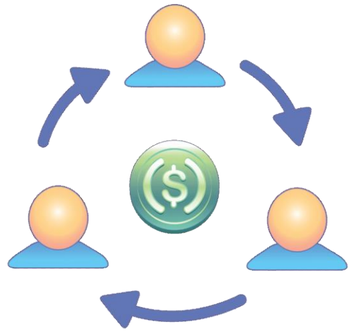

التحول للاقتصاد الأخضر

تحديث أجندة السلم والأمن

القضايا المتعلقة بالتطور وتطوير التكنولوجي المتسارع الاتفاق الرقمي العالمي

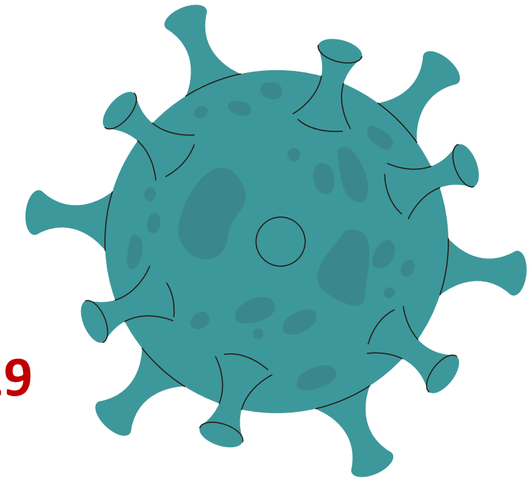

Covid -19

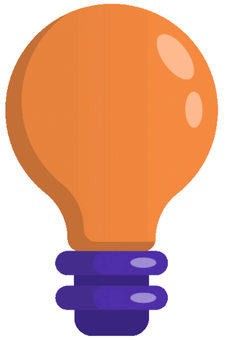

النوع الاجتماعي والبيئة

١. تم إضافة محور جديد حول النوع الاجتماعي والبيئة وكافة المؤشرات المتعلقة به على المستوى الوطني للدول الأعضاء

٢. تم إضافة مؤشرات ترصد التطورات والقضايا الناشئة وتقاطعاتها مع تحقيق المساواة بين الجنسين في المجالات المختلفة

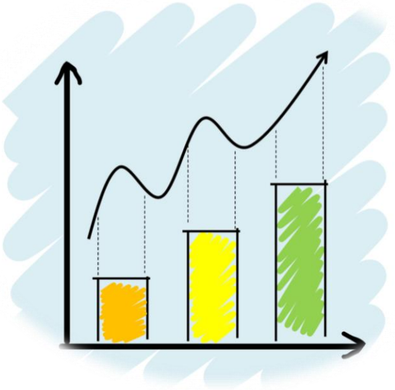

الخطوات المتبعة في إعداد المراجعة الإقليمية الأولى +٥:

1
إعداد نموذج الاستبيان والمذكرة التوضيحية
أغسطس ٢٠٢١

2
إرسال نموذج الاستبيان لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئة الإسكوا ووحدة الدراسات والمسوحات الميدانية بالأمانة العامة
أغسطس ٢٠٢١

3
إرسال نموذج الاستبيان والمذكرة التوضيحية للدول العربية لاستيفائه
سبتمبر٢٠٢١

4
تلقت الأمانة العامة الاستبيان من ١٥ دولة عربية حتى
ديسمبر ٢٠٢١

5
إعداد مسودة التقرير الإقليمي والملفات القطرية للدول الأعضاء

6
إرسال المسودة الأولى من التقرير الإقليمي للدول الأعضاء
يوليو ٢٠٢٢

7
إعداد مشروع الإعلان الوزاري حول "الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية ٢٠٢٣-٢٠٢٨"
يوليو ٢٠٢٢

المنهجية المتبعة في إعداد المراجعة الإقليمية الأولى +٥:

٨

نظمت الأمانة العامة "الاجتماع الوزاري الاستثنائي للجنة المرأة العربية" برئاسة جمهورية السودان لمناقشة مسودة الإعلان

28أغسطس ٢٠٢٢

٩

عرض الإعلان الوزاري على أعمال الدورة (١٥٨) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية

سبتمبر ٢٠٢٢

١٠

اعتماد الإعلان الوزاري حول الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية ٢٠٢٣-٢٠٢٨ من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

نوفمبر ٢٠٢٢

١١

الانتهاء من إعداد التقرير الإقليمي والملفات القطرية بعد إدماج ملاحظات الدول الأعضاء.

ديسمبر ٢٠٢٢

إطلاق نتائج المراجعة الإقليمية على هامش CSW67

مارس ٢٠٢٣

" أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030"

المراجعة الإقليمية الأولى +5

(2017-2022)

- نموذج الاستبيان

ثانيا: المسار الاقتصادي

الهدف 2:

ارتفاع مشاركة المرأة في الاقتصاد والقوى العاملة بنسبة لا تقل عن 50%، والتمتع بالحقوق الاقتصادية، والخدمات والمنافع ذات الصلة على قدم المساواة.

المسارات المتبعة نحو تحقيق الهدف

2. 1 الحق في العمل بشروط العدالة والإنصاف والأجر المتساوي للعمل المتساوي، وتوفير بيئة عاملة محققة لشروط الصحة والسلامة الشخصية والحصول على عوائد العمل المعنوية، والحصول على المراكز القيادية، مع كفالة حماية المرأة من الاعتداء الجسدي في مجال العمل، والحق في المعاملة الضريبية المتساوية، والاستفادة من برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني.

المؤشر 1.1.2 وجود/ تعديل النصوص القانونية التي تكفل حق المرأة بالمساواة في شغل كافة المناصب، والحصول على الحقوق والامتيازات الكاملة ويضمن المساواة في الأجور بين الجنسين.	
يوجد ☐ تعديل ☐ لا يوجد ☐	ملاحظات: (عنوان القانون/ تاريخ وضعه أو تعديله):
المصدر:	

المؤشر 2.1.2 وجود تشريعات تكفل حماية النساء في مكان العمل وتوفر بيئة عمل مناسبة وآمنة:	
يوجد ☐ تعديل ☐ لا يوجد ☐	ملاحظات: (عنوان التشريع/ تاريخ إصداره أو تعديله):
المصدر:	

المؤشر 3.1.2 الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة:	
1. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي. ☐ 2. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور. ☐ 3. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة. ☐ 4. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ☐ 5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ☐ 6. اتفاقية مناهضة التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ☐ 7. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمالة المنزلية. ☐ 8. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمالة المهاجرة. ☐	9. الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ☐ 10. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ☐ 11. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء السري. ☐ 12. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلّقة بظروف العمل اللائق لعاملات المنازل. ☐ 13. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في مكان العمل. ☐ 14. غيره (يرجى التوضيح في الملاحظات) ☐
الملاحظات: - - -	

2.2 ضمان المساواة في وصول المرأة إلى التمكين على المستوى الاقتصادي، والسيطرة على الأصول والموارد الإنتاجية والوصول إلى المعلومات، بما في ذلك الأراضي والممتلكات والتمويل والمياه والطاقة للحد من عبء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر.

المؤشر 1 .2.2 وجود/ تعديل نصوص قانونية تضمن حق المرأة في ملكية الأراضي والحصول على الميراث، والتصرف في ممتلكاتها:	
يوجد ☐ تعديل ☐ لا يوجد ☐	ملاحظات:

المؤشر 2.2.2 نسبة النساء رائدات الأعمال أو / مالكات / أو مديرات المشاريع مقارنة بالرجال	
النساء %	الرجال %
الفترة (2017- الآن): السنة المرجعية (آخر إحصاء): الهدف بحلول 2030: المصدر:	الفترة (2017- الآن): السنة المرجعية (آخر إحصاء): الهدف بحلول 2030: المصدر:

خامساً: مسار حماية المرأة والأمن والسلام

الهدف 5:

أطر وطنية متوفرة حول المرأة والأمن والسلام، وبيئة حامية من الأذى (الأمن الإنساني) والعنف الذي تتعرض لع النساء والفتيات في أوقات النزاعات المسلحة والحروب

المسارات المتبعة نحو تحقيق الهدف

1.5 توفر الأطر القانونية والعملية لحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف والاستغلال والإقصاء الاقتصادي خلال النزاعات المسلحة والحروب وخلال النزوح واللجوء وإشراك النساء في جميع مراحل الحماية والوقاية وحل النزاعات وما بعد النزاع وجهود بناء السلام.

المؤشر 1.1.5 وجود خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 المعني بالمرأة والأمن والسلام والقرارات اللاحقة له.

نعم ☐ **لا ☐**

المؤشر 2.1.5 إدراج نصوص ومواد قانونية خاصة بحماية النساء من العنف في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة ضمن قانون العقوبات.

نعم ☐ **لا ☐**

المؤشر 3.1.5 وجود خطط وبرامج عمل وطنية منفصلة لإشراك النساء في عمليات الوساطة والتفاوض وبناء السلام.

نعم ☐ **لا ☐**

المؤشر 4.1.5 نسبة تمثيل النساء ضمن وفود مفاوضات السلام والحوار الوطني ما بعد النزاع مقارنة بالرجال %

الفترة (2017- الآن):
السنة المرجعية (آخر إحصاء):
الهدف بحلول 2030:
المصدر:

المؤشر 5.1.5 وجود برامج تدريب وتأهيل موجهة للنساء ضحايا النزاعات المسلحة لإعادة دمجهن بالمجتمع.

نعم ☐ **لا ☐**

المؤشر 6.1.5 هل خطط العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 تضع تدابير لبناء قدرات النساء الاقتصادية والاجتماعية لمقاومة تغيرات المناخ؟

ما هي هذه التدابير:
-1
-2

سادساً: المرأة والبيئة

الهدف 6:

تحقيق المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الأصول الاقتصادية والموارد الطبيعية والطاقة والحد من المخاطر والخسائر في الأرواح وتحسين سبل المعيشة والصحة للنساء.

المسارات المتبعة نحو تحقيق الهدف

1.6 الحق في ملكية الأرض والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

المؤشر 1.1.6
أ. هل تضمن التشريعات الحق المتساوي للمرأة والرجل بامتلاك العقارات بما فيها الأراضي والتصرف بها؟
نعم ☐ لا ☐
ب. هل تضمن التشريعات الحق المتساوي للمرأة والرجل بالوصول إلى الموارد الطبيعية؟
نعم ☐ لا ☐

ملاحظات :

المؤشر 2.1.6 اتخاذ تدابير قانونية بشأن ضمان:
1. ضمان استفادة المرأة بشكل متكافئ من الوظائف اللائقة في الاقتصاد الأخضر. نعم ☐ لا ☐

ما هي التدابير الضامنة لذلك:

ملاحظات:

2.6 ضمان حق النساء في الوصول إلى الغذاء والطاقة والمياه والصرف الصحي.

المؤشر 1.2.6 اتخاذ تدابير بشأن تعزيز:

1. وصول المرأة إلى الخدمات الأساسية للبنية التحتية الموفرة للوقت والجهد مثل خدمات المياه النظيفة والطاقة وخدمات الصرف الصحي في المنازل.
نعم ☐ لا ☐
2. الاستثمار في البنية التحتية الموفرة للوقت والعمل، مثل النقل العام والكهرباء والمياه والصرف الصحي، للحد من عبء الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي على النساء. نعم ☐ لا ☐

المسارات الرئيسية التي صمم حولها نموذج الاستبيان وتضمن أهداف ومؤشرات أساسية وأخرى فرعية:

المسار السياسي

٧ مؤشرات رئيسية

1

الهدف العام:
مشاركة المرأة في السلطة ومواقع اتخاذ القرار قد تعززت وبنسب لا تقل عن ٣٠% خلال السلم وفي أثناء النزاع وما بعده.

المسار الاقتصادي

٦ مؤشرات رئيسية

2

الهدف العام :
ارتفاع مشاركة المرأة في الاقتصاد والقوى العاملة بنسبة لا تقل عن ٥٠%، والتمتع بالحقوق الاقتصادية، والخدمات والمنافع ذات الصلة على قدم المساواة

المسار الاجتماعي

٤ مؤشرات رئيسية

3

الهدف العام :
ضمان تمتع المرأة بسياسات الحماية الاجتماعية وبالخدمات والمنافع الاجتماعية والصحية والتعليمية والقانونية بما يؤمن العيش الكريم ويكفل المساواة بين الجنسين.

مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

٥ مؤشرات رئيسية

4

الهدف العام :
النساء والفتيات تتمتعن بمجتمع خالٍ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة.

حماية المرأة والأمن والسلام

٦ مؤشرات رئيسية

5

الهدف العام :
أطر وطنية متوفرة حول المرأة والأمن والسلام، وبيئة حامية من الأذى (الأمن الإنساني) والعنف الذي تتعرض لع النساء والفتيات في أوقات النزاعات المسلحة والحروب

المرأة والبيئة

٦ مؤشرات رئيسية

6

الهدف العام:
تحقيق المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الأصول الاقتصادية والموارد الطبيعية والطاقة والحد من المخاطر والخسائر في الأرواح وتحسين سبل المعيشة والصحة للنساء

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

الجمهورية اللبنانية

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية اليمنية.

١٥

استبيان

نتج عن المراجعة الإقليمية ثلاث وثائق رئيسية هي :

أ. التقرير الإقليمي بعنوان "المراجعة الإقليمية الأولى لأجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية ٢٠٣٠ بعد خمس سنوات"

ب. الإعلان الوزاري " الإنصاف والتكافؤ بين الجنسين من أجل استدامة تنموية وبيئية" أجندة تنمية المرأة العربية (٢٠٢٣-٢٠٢٨)

ج. الملفات القطرية للدول الأعضاء التي شاركت في المراجعة الإقليمية.

أ. التقرير الإقليمي بعنوان "المراجعة الإقليمية الأولى لأجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية ٢٠٣٠ بعد خمس سنوات"

مدى التقدم المحرز في المسار السياسي

تُعد المشاركة السياسية للمرأة حقًا أساسيًا من ضمن حقوق الانسان، وأداة فعالة لمواجهة التمييز ضد النساء في عملية صنع القرارات وتطوير السياسات والتشريعات الوطنية على مستوى الدولة لصالح المرأة، وفي سبيل الوصول إلى المساواة، والعدالة بين الجنسين.

لذا، يستعرض هذا القسم معلومات حول مدى التقدم المحرز للدول العربية ، في تنفيذ بنود المسار السياسي المتعلق «بإعلان القاهرة للمرأة في المنطقة العربية : أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030 «، حيث تم من خلال المسار تقييم مدى التقدم المحرز في مشاركة المرأة في السلطة ومواقع اتخاذ القرار ومدى تعزيز هذه المشاركة ضمن نسب لا تقل عن(30 %) خلال السلم و أثناء النزاع وما بعده ، وذلك عبر استخدام مؤشرات لتقييم الإنجازات التي حققتها الدول العربية ، على أرض الواقع من خلال عدة محاور ومؤشرات مثل ضمان وجود مظلة دستورية وطنية لدعم التمييز ضد النساء ، ومدى تطوير التشريعات الوطنية نحو سد الفجوة بين النساء والرجال، ومدى العمل على تطوير النظم الانتخابية الوطنية ، ومدى توفير محددات للوظائف العامة، ومدى تعزيز مشاركة النساء في العملية الانتخابية ، ودعم وتطوير سياسات التمييز الإيجابي ، وتطوير قواعد البيانات الخاصة بالمؤشرات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بقضايا إدماج النساء على كافة المستويات.

مدى التقدم المحرز في المسار الاقتصادي

إن تمكين المرأة اقتصاديا ومنحها حقوق اقتصادية متنوعة على قدم المساواة مع الرجل، يضمن وجود عدالة مجتمعية ومجتمع صحي يخلو من التمييز على أساس نوع الجنس ويحمي المرأة من براثن الفقر والبطالة مما سينعكس ذلك إيجابيا على الأوضاع الاقتصادية في البلاد.

لذا يستعرض هذا القسم معلومات هامة حول مدى التقدم المحرز للدول العربية المشاركة في المراجعة الإقليمية لإعلان القاهرة في تنفيذ بنود المسار الاقتصادي لهذا الإعلان ، وذلك من حيث الحق في العمل بشروط العدالة والإنصاف والأجر المتساوي للعمل المتساوي ومدى ضمان المساواة في وصول المرأة إلى التمكين على المستوى الاقتصادي ، ومدى تعزيز فرص المرأة في مجالات الائتمان والتدريب المهني وربطه بسوق العمل وتنمية المهارات، ومستوى ضمان الموارد المالية المطلوبة لدعم خطط تمكين المرأة على المستويات الوطنية والقطاعية وبما يتطلبه التنفيذ الواقعي لهذه الخطط، ومدى الاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة وتقديرها، ومدى تيسير حصول النساء على التمويل والقروض البنكية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وإتاحة الخدمات البنكية. وقد تم قياس مدى التقدم المحرز في هذا المسار حسب مؤشرات القياس التي تم تحديدها ضمن آليات تنفيذ بنود المسار الاقتصادي، وبناءً على البيانات المستلمة من الدول العربية المستطلعة آراؤهم عبر استبيان المراجعة الاقليمية لإعلان القاهرة للمرأة العربية.

مدى التقدم المحرز في المسار الاجتماعي

لكي يتم توفير بيئة آمنة وحاضنة للنساء، تمتع بها النساء في المساواة والرعاية المجتمعية، يجب أن يتم ضمان توفير شبكة حماية مجتمعية للنساء دون التمييز ضدهم بسبب جنسهم أو مستواهن الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي، وذلك للنهوض بدور المرأة في مجتمع صحي يتسم بالمساواة والعدالة الاجتماعية.

لذا يستعرض هذا القسم مدى التقدم المحرز للدول العربية المستطلعة آراؤهم ضمن المسار الاجتماعي، من حيث مدى تنفيذ خطط عمل وطنية لاتخاذ التدابير الخاصة ببناء القدرات وضمان الحصول على الخدمات الأساسية، ومدى دعم حق المرأة في الحياة على قدم المساواة مع الرجل في مستوى معيشي، ومدى تطوير سياسات الحماية والضمان الاجتماعي في القطاعين الرسمي، العام والخاص، وغير الرسمي، ومدى تمكين المرأة من تفعيل دورها في وضع ورصد استراتيجيات الحد من الفقر.

مدى التقدم المحرز في مسار مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

يعرض هذا القسم مدى التقدم المحرز للدول العربية في تنفيذ بند مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة و الفتاة من حيث وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية شاملة في مجال العنف ضد المرأة ، ومدى اعتماد تدابير وقائية أكثر شمولاً لمناهضة العنف ضد المرأة، ومدى توفير خدمات الحماية للنساء من كافة أشكال العنف الجنسي ضد النساء، ومدى تعديل التشريعات والقوانين على المستوى الوطني والعمل على التوفيق بينها وبما يضمن حقوق الضحايا، وذلك بناءً على البيانات الواردة في استبيانات المراجعة الإقليمية التي أرسلتها الدول العربية لجامعة الدول العربية.

مدى التقدم المحرز في مسار المرأة والبيئة

تُشكل التغيرات المناخية وتلوث البيئة أخطار كبيرة على النساء والفتيات، نظراً لوجود حواجز وعقبات اقتصادية واجتماعية وثقافية تجعل المرأة أكثر عرضه للتأثير السلبي لأية مخاطر، كما أن حرمان النساء من امتلاك الأراضي والموارد الطبيعية بسبب التمييز ضدهن، يحول من التمكين الاقتصادي للنساء ويحرمهن من حقوقهن الأساسية في الاستقلال المادي والاستثمار لا سيما في مشاريع الاقتصاد الأخضر.

لذا يتناول هذا القسم التقدم المحرز للدول العربية المستطلعة آراؤهم ضمن مسار المرأة والبيئة من حيث الحق في ملكية الأرض والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، وضمان حق النساء في الوصول إلى الغذاء والطاقة والمياه والصرف الصحي، وإدماج منظور النوع الاجتماعي في سياسات تغير المناخ، والاستهلاك والانتاج المستدامين، الصحة والرفاه، ومدى إشراك النساء في صنع القرار البيئي على كافة المستويات، ومدى اتخاذ التدابير المراعية للنوع الاجتماعي في الاستجابة لجائحة كوفيد-19، وذلك بناءً على البيانات الواردة في استبيانات المراجعة الإقليمية التي أرسلتها الدول العربية لجامعة الدول العربية.

مدى التقدم المحرز في مسار المرأة والأمن والسلام

تؤثر النزاعات التي تنطوي على عنف بشكل سلبي على النساء والفتيات، وقد تُعرض هذه النزاعات خاصة إن كانت مسلحة النساء والفتيات لعدة أخطار تُهدد أمنهن وحياتهن ، وتُضاعف من حدة العنف ضدهن على مستوى الأسرة والمجتمع، لذا يعرض هذا القسم مدى التقدم المحرز لدى الدول العربية ضمن مسار المرأة و الأمن و السلام من حيث مدى توفر الأطر القانونية والعملية لحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف والاستغلال والإقصاء الاقتصادي خلال النزاعات المسلحة والحروب وخلال النزوح واللجوء وإشراك النساء في جميع مراحل الحماية والوقاية وحل النزاعات وما بعد النزاع وجهود بناء السلام ، وذلك اعتمادا على البيانات الواردة في استبيانات المراجعة الإقليمية التي أرسلتها الدول العربية لجامعة الدول العربية.

المخرج الرئيسي للمراجعة
الإقليمية والأجندة المحدثة لتنمية
المرأة في المنطقة العربية
للخمس سنوات القادمة

تم اعتماده على مستوى القمة العربية بموجب القرار
(ق.ق. ٨٠٨ د.ع (٣١)- ج٣-٢/١١/٢٠٢٢)

ج. الملفات القطرية للدول الأعضاء التي شاركت في المراجعة الإقليمية.

أبرز نتائج المراجعة الإقليمية

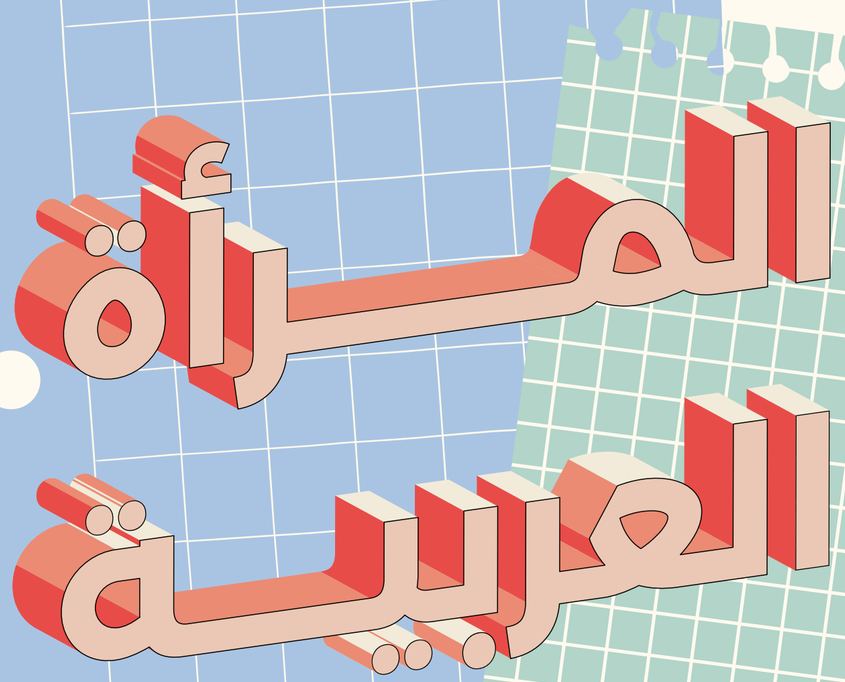

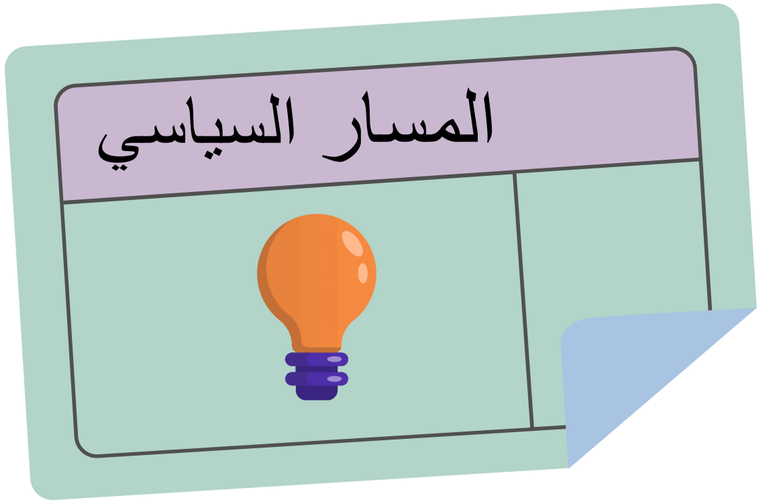

50% أعلى نسبة مشاركة للنساء في البرلمان توجد لدى دولة الإمارات العربية المتحدة

رسم بياني ١ نسبة النساء في البرلمانات العربية خلال ٢٠٢١

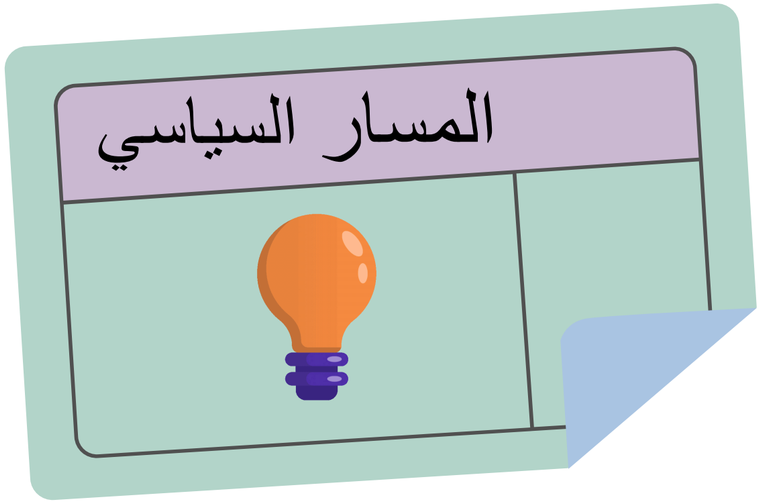

سجلت المملكة العربية السعودية أعلى نسبة في ترشح النساء للانتخابات البلدية 81% خلال عام 2020 مقارنة بالدول العربية الأخرى

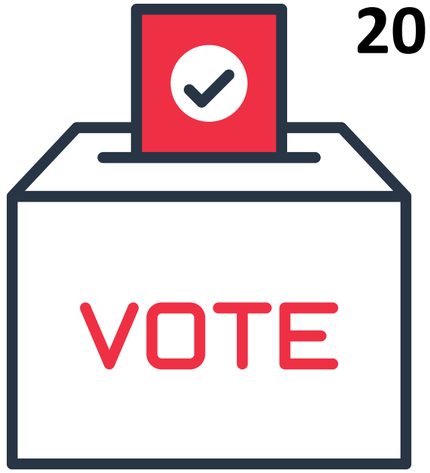

تميزت الجمهورية اللبنانية بتسجيلها أعلي نسبة عربية 53,67% لمشاركة النساء في القضاء.

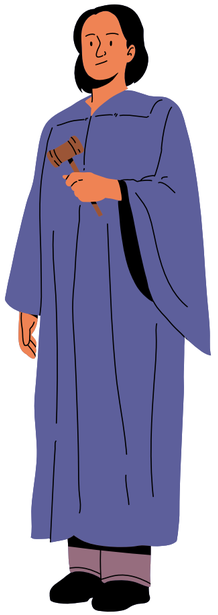

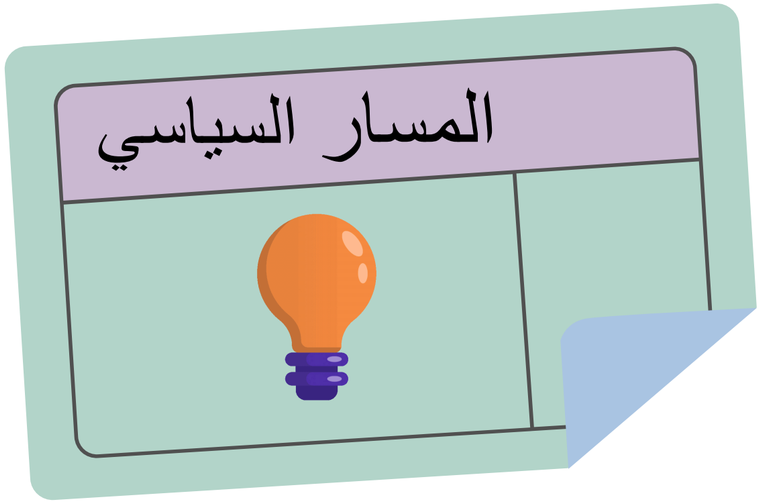

شهد عام 2020 ارتفاع نسبة الكوتا النسائية في برلمان جمهورية مصر العربية إلي 25%

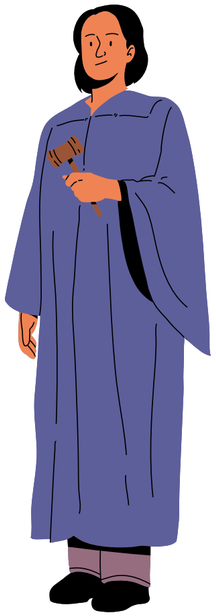

تميزت دولة قطر بتولي النساء القطريات مناصب عليا في القطاع الحكومي، وبوجود ٧ قاضيات قطريات إلى جانب مساعدات القاضي اللواتي يعملن في السلك القضائي.

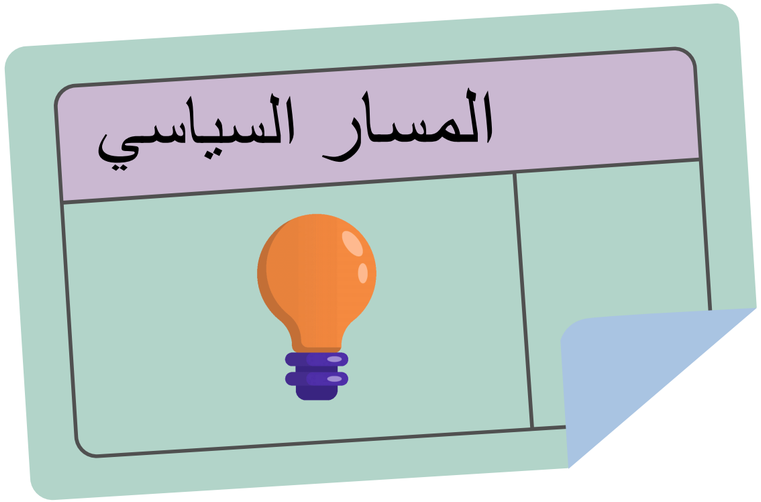

شهدت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتليها دولة الإمارات العربية المتحدة، أعلى نسبة للمرشحات في الانتخابات البرلمانية، مقارنة بباقي الدول العربية المستطلعة أراءها، وذلك بواقع 36.8 % و36.6% على التوالي.

شهدت الجمهورية التونسية أعلي نسبة لمشاركة النساء في البلديات 48.49%مقارنة بغيرها من الدول العربية المستطلعة أراءها، وذلك خلال الفترة ما بين 2017- 2022.

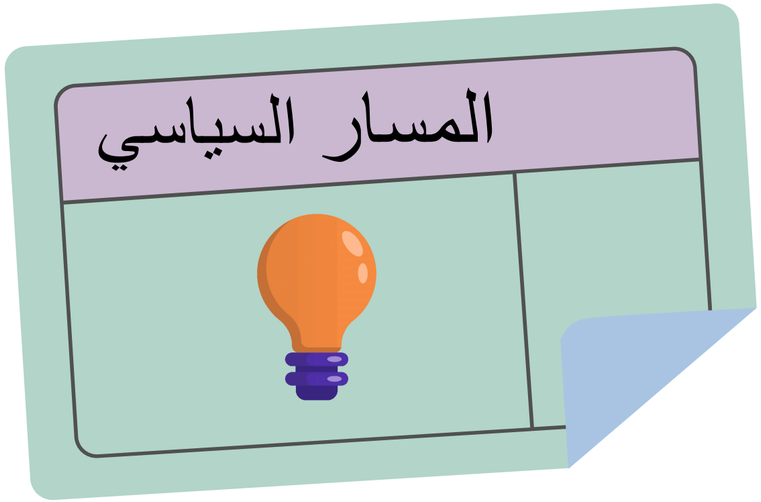

أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الانتخاب الجديد لمجلس النواب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢، الذي رفع عدد المقاعد المخصصة للنساء من ١٥ ل ١٨ مقعدا كحد أدنى

أصدرت جمهورية العراق قانون الانتخابات لمجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠، الذي نص ضمن المادة ١٦ على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥% من عدد أعضاء مجلس النواب

ألغت جمهورية السودان قانون النظام العام والآداب العامة لولاية الخرطوم، الذي كان يُقيد حرية تنقل وعمل النساء

المسار الاقتصادي

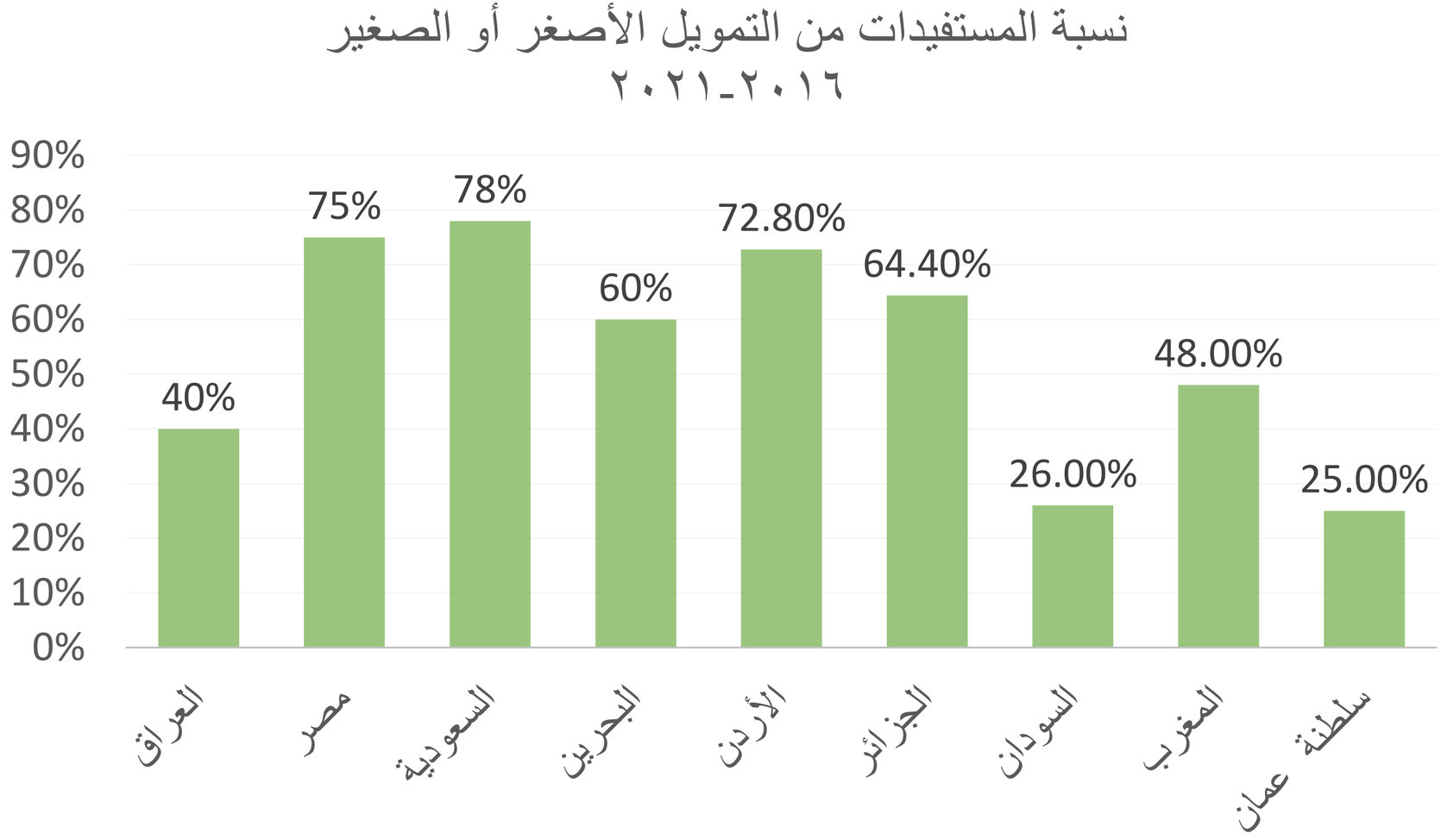

المسار الاقتصادي:

أصدرت مملكة البحرين عدة أوامر ملكية، وتعميمات وزارية في مجال تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والميزانية المستجيبة لاحتياجات المرأة، والتأمينات الاجتماعية وعدم التمييز بين العمال بناء على نوع الجنس.

خصصت جمهورية مصر العربية ، قانون الاستثمار الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، (المادة ٢) لضمان تكافؤ الفرص الاستثمار لكل من الرجل و المرأة.

المسار الاقتصادي

ما بعد عام ٢٠١٥، تراوحت نسبة النساء كرائدات للأعمال أو مالكات أو مديرات المشاريع في معظم الدول العربية المستطلعة أراءها، ما بين ١% إلى ٤٣%.

المسار الاجتماعي:

جميع الدول العربية المستطلعة آرائها لديها شبكة حماية، و أن نصف عدد هذه الدول العربية لديها شبكة حماية ذات نظام واحد ، والنصف الأخر لديها شبكة حماية ذات نظام متعدد، وتشمل شبكات الحماية تغطية مخاطر متنوعة تتعلق بالرعاية الصحية و العجز و الأرامل ، و الأيتام .

مسار مناهضة العنف ضد النساء والفتيات:

معظم الدول العربية لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة، و قد رصدت بعض الدول العربية المستطلعة آرائها ميزانية أو مصادر تمويل وطنية لتنفيذ هذه الخطط.

مسار مناهضة العنف ضد النساء والفتيات:

تميزت المملكة الأردنية الهاشمية ، بأنها أقرت قانون الحماية من العنف الأسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، المتعلق بحالات العنف داخل الأسرة لتشمل جميع أفراد الأسرة ومنها النساء والأطفال وكبار السن وحتى الدرجة الرابعة وهو العنف القائم بين أبناء العمومة.

مسار الأمن والسلام:

فقط ٥ دول عربية، (دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، وجمهورية السودان، ودولة قطر، والجمهورية اليمنية) من المجموع الكلي للدول العربية المستطلعة آراؤهم، قد أدرجت ضمن قانون العقوبات نصوص ومواد قانونية خاصة بحماية النساء من العنف في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

شهدت ٧ دول من الدول العربية المستطلعة آراؤهم (دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، ودولة قطر، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية اليمنية) تمثيل جيد للنساء في الهيئات الإقليمية والبعثات الرسمية وبعثات السلام، ومفاوضات السلام إقليميا أو دولياً.

مسار الأمن والسلام:

معظم الدول العربية المستطلعة آرائها ، لديها خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ المعني بالمرأة والأمن والسلام والقرارات اللاحقة له.

مسار الأمن والسلام:

جمهورية العراق هي أول دولة عربية تطلق خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن عام ٢٠١٤

وتعد **دولة فلسطين** الدولة الثانية التي أعدت خطة العمل الوطنية الأولى لتنفيذ القرار ١٣٥ والقرارات اللاحقة له عام ٢٠١٧وخطة العمل الثانية للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٤

وانتهت **المملكة الأردنية الهاشمية** من تنفيذ الخطة الوطنية الأولى لقرار ١٣٢٥ (٢٠١٨-٢٠٢٢)
ويجري العمل على إعداد الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار ١٣٢٥ (٢٠٢٢-٢٠٢٥)،

وأطلقت **دولة الإمارات** العربية المتحدة خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ والقرارات اللاحقة له عام ٢٠٢١،

مسار الأمن والسلام:

- وأطلقت **الجمهورية اللبنانية** خطة العمل الوطنية للقرار ١٣٢٥ والقرارات اللاحقة له للأعوام (٢٠١٩-٢٠٢٢)
- وأطلقت **الجمهورية التونسية** خطة العمل الوطنية للقرار ١٣٢٥ والقرارات اللاحقة له للأعوام (٢٠١٨-٢٠٢٢)
- وأطلقت **المملكة المغربية** خطة العمل الوطنية للقرار ١٣٢٥ في مارس (٢٠٢٢)
- وأطلقت **الجمهورية اليمنية** خطة العمل الوطنية للقرار ١٣٢٥ للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢٢)

ويجري العمل في عدد من الدول العربية على إعداد خططها الوطنية في هذا المجال.

مسار المرأة والبيئة:

تميزت سلطنة عُمان ، باتخاذها تدابير قانونية فعالة ومتنوعة من أجل ضمان استفادة المرأة بشكل متكافئ من الوظائف اللائقة في الاقتصاد الأخضر ،وذلك في مجال الأمن الغذائي، والثروة الزراعية و السمكية ، وملكية المرأة الريفية للأرض، وتنفيذ المشاريع مدرة للدخل للمزارعات و المزارعين.

شكرا